

مرسوم بتحديد مضمون البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات
الخاصة بميزانية الجماعة وكيفية إعدادها

مرسوم رقم 2.16.307 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مضمون البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة وكيفيات إعدادها¹

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 183 منه؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتولى رئيس مجلس الجماعة إعداد مشروع البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة، بناء على توقعات مجموع موارد وتكاليف الجماعة طبقا لبرنامج عمل الجماعة.

يكون مشروع هذه البرمجة مقرونا بأهداف ومؤشرات النجاعة.

المادة الثانية

يتم إعداد مشروع البرمجة الثلاثية في أجل أقصاه نهاية شهر أغسطس من كل سنة.

المادة الثالثة

تحين البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات كل سنة لملاءمتها مع تطور مجموع موارد وتكاليف الجماعة، مع إعادة ترتيب الأولويات بالنسبة للمشاريع المبرمجة.

تكون تقديرات المداخيل والنفقات برسم السنة الأولى متطابقة مع تقديرات الميزانية.

المادة الرابعة

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية نموذج بيان البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة.

1 - الجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016)، ص 5457.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.
وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

